

اجارة العين لمن يقوم مقامه في الانتفاع انا اكثر منه
ضرا ونفع اجارة الوقوف فان مات الموقوف فانتقل الى من
بعده لم يتنسخ وللثاني حصته من الاجرة وان اجر الدار
يخوفا مئة ولو طوى بالية يغلب على الظن بقاء العين فيها صح
ان استأجرها لعمركا تتركوب الى موضع معين او يفرج ثوب او
دياس زرع من يد له على طريق اشتراط معرفة ذلك وضبطه
عما لا يتخلف ولا يقع على عمل مختصر ان يكون فاعله من اهل القرية
وعلى الموجه كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل وحمله وحرامه
والشد عليه وشد الاعمال والمحمل والرفع والحط ونوم البعير
ومغابحة الدار وعمارها فاما تفريخ البالوعة والكنف فيلزم
المستأجر اذا تسلمها فارغة **فصل** وهو عقد لازم فان
اجرة شيئا ومنعه كل المدة او بعضها فلا شيء له وان بدا الاجر
قبل انقضاءها فعليه ويتنسخ بتلف العين الموجهة وبموت
المرتضع والركاب ان لم يخلف بدلا وانقلع ضرر او بربوة وخرق
لا يموت المتعاقدان او احدهما والضياع نفقة المستاجر و
خوف وان اكرى دارا فانهدمت او كثر زرع فانقطع ماؤها
او غرقت انفسخت الاجارة في الباقي وان وجد العين معيبة
او حدث فيها عيب فله الفسخ وعليه اجرة ما مضى ولا يضمن
اجرا خاصا ولا ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار
لم تخن ايد يمين ان عرف حد قهم والاراع لم يتعد ونظم المشرك
ما تلف بفعله ولا يضمن ما تلف من حرزه او غير فعله والاجرة
له ونجح الاجرة بالعقد ان لم تؤجل وتستحق بتسليم المثل
الذي في الذمة ومن تسلم عينها باجارة فاسدة وفسدت له
لزمه

اجارة العين
المستأجر اذا تسلمها فارغة
فصل وهو عقد لازم فان
اجرة شيئا ومنعه كل المدة
او بعضها فلا شيء له وان
بدا الاجر قبل انقضاءها
فعليه ويتنسخ بتلف العين
الموجهة وبموت المرتضع
والركاب ان لم يخلف بدلا
وانقلع ضرر او بربوة وخرق
لا يموت المتعاقدان او احدهما
والضياع نفقة المستاجر و
خوف وان اكرى دارا فانهدمت
او كثر زرع فانقطع ماؤها
او غرقت انفسخت الاجارة
في الباقي وان وجد العين
معيبة او حدث فيها عيب
فله الفسخ وعليه اجرة ما
مضى ولا يضمن اجرا خاصا
ولا ما جنت يده خطأ ولا
حجام وطبيب وبيطار لم
تخن ايد يمين ان عرف حد
قهم والاراع لم يتعد ونظم
المشرك ما تلف بفعله ولا
يضمن ما تلف من حرزه او
غير فعله والاجرة له ونجح
الاجرة بالعقد ان لم تؤجل
وتستحق بتسليم المثل الذي
في الذمة ومن تسلم عينها
باجارة فاسدة وفسدت له
لزمه

لزمه اجرة المثل **باب السبق** يصح على الاقدام
وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ولا يقع تعاون الا في
ابل وخيل وسهام ولا بد من تعيين المرويين واتحادهما
والرماة والمسافة بقدر معتاد وهي جعالة لكل واحد
فسخها ونقص المناضلة على معينين يحسنون الرمي **باب**
العارية وهي اباحة نفع عين بقا بعد استيفائه و
تباح اعارة كل ذي نفع مباح الا البضع وعبد مسلم الكافر
وصيد وخوف محرم وامه شابة لغير امرأة او محرم ولا
اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط ولا يرد ان سقط الاباذنه
وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفع ضمانيها
وعليه مؤنة ردها لا المؤجرة ولا بعيرها فان تلفت
عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها
ويضمن ايها شاء وان اركب منقطع الثوب لم يضمن
واذا قال اركب قال بل اعرتني او بالعكس عقد العقد قبل
قول مدعي الاعارة وبعد مضي مدة قول المالك باجارة
المثل وان قال اعرتني او قال اركب قال بل غضبتني او قال
اعرتك قال بل اعرتني والبهيمة تالفة او اختلفا في رد
فقول المالك **باب الغصب** وهو الاستيلاء
على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول وان غصب
كل ما يقتنى او حر ذمي ردها ولا يرد جلد ميتة وان اذني
الثلاثة هدر وان استولى على حر لم يضمنه وان استعمله
كرها او حبسه فعليه اجرته ويلزم رده المغصوب بزيادة

اجرتها